القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان يرعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان
كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع
يفوته مال كثير فيرجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف
حفظ الالف فلا سبيل الى المصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية
كالغصب او قتل عبد مملوك لغيره فهذا يجب المنع فيه وان كان فيه تعب ما لان المقصود
حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه
ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها
ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل
فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء
في مسألتين تقرب من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضايعة
والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل ويقال ان
كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها او تترك كما
لو كان في مسجد او رباط يتعين من يدخله وكلهم امناء فلا يلزمه الالتقاط وان
كانت في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف
واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا
محترم والملتقط ايضا انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله
وان كان ذهبا او ثوبا او شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون
في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه
ذلك الا ان يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر
بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين وينزل هذا منزلة الشاهد في حضور مجلس — تعب صح
الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به فاذا كان مجلس القاضي
في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة
الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلدة فالخروج الى الحضور في الها
جرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال
الساعي في حفظ الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف
في الكثرة لا يشك في انه لا يلزمه احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون
ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور
البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين اجزائها المتقاربة لكن المتقي ينظر فيه
لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

الركن الرابع

الركن الرابع

نفس الاحتساب وله درجات وآداب اما الدرجات فاولها
التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد
ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه
بالاعوان وجمع الجنود

الدرجة الاولى

وهو التعرف ونعني به طلب المعرفة
بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق السمع
على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما في
ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره
عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او في داره خمر اعده للشرب
فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل
الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان اخبره عدلان او عدل واحد
وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال
والاولى ان يمتنع لان له حقا في ان لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه
حقه الا بشاهدين فهذا اولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل كان نقش خاتم لقمان الستر
لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت

الدرجة الثانية

التعريف فان المنكر قد
يقدم عليه المقدم لجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع و
السجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك
اصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى
الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لا سيما بالشرع
ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف
يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من ان تنكشف عورة جهله والطباع احرص على ستر
عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه
وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس اشرف من البدن
وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لا يدخل تحت اختياره حصوله ولا في — خلقة صح
اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم
الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان
التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان
لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية
عن اهل العلم او عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما يشترط في الصلاة الطمأنينة
في الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور
كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)